عطية الأولاد من منظور الفقه الإسلامي

Doi: 10.23918/ilic2020.45

أ.م.د. كمال صادق ياسين
كلية العلوم الإسلامية- جامعة صلاح الدين/ أربيل
البريد الإلكتروني : kamal.yasin@su.edu.krd

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

من المعلوم أن الإسلام هو دين التكافل والتعاون والمحبة والألفة، ويعمل لتحقيق الترابط بين أفراد الأسرة ومن ثم المجتمع، ومن المعلوم أيضا أن الإسلام هو دين العدل، ومن مظاهر العدل أنه دعا إلى التسوية بين الأولاد في العطايا والهبات، لما فيه من تحقيق العدل، وتصفية القلوب من الضغينة والحقد والعداوة والقطيعة، وإشعارهم بالمودّة والإخاء، حتى نقل عن بعض السلف أنّهم كانوا يسوُّون بين أولادهم في القُبَل، ولكن يلاحظ في عصرنا الحاضر كثير من الآباء- حال حياتهم- يعطون بعض أولادهم دون البعض الآخر، أو يعطون الابن الأكبر دون غيره، أو الأبناء دون البنات ،وأكثر ما تحرم البنت من حقها في العطاء بناء على التصور الخاطئ الذي يرى أن الزوج ان كانت البنت متزوجة – أو الزوج المرتقب-إن لم تكن متزوجة بعد-هو الذي سيأخذ المال، لذا ترى الأب يشترى لبعض أولاده أرضا أو سيارة أو يسجل عقارا أو دكاكين باسمه أو يساعد بعضهم في الزواج دون بعض، مما يؤدي إلى زرع بذور الشحناء التي تؤدي إلى قطيعة الرحم وهدم العلاقات الاجتماعية وتفكيك الأسرة، فتحدث المشاكل العديدة بسبب التفاضل في العطية بين الأولاد، ومن أسباب التفاضل أنه قد يكون للأب بعض الأبناء يعيشون بعيدا عن أبيهم وهم مستقلون ماليا عنه، وأبناء آخرون يعيشون تحت كنف أبيهم وقائمون بخدمته وتحت تصرفاته، ويقوم الأب بإعطاء من قام بخدمته عطاء مقابل هذه الخدمة، ومما ينبغي على الآباء الانتباه له هو عدم إظهار المحبة الزائدة لبعض الأولاد أكثر من غيرهم حتى إنْ كان لها ما يسوغها، ولعل في قصة يوسف -عليه السلام- وما فعله إخوته معه ما يبين ذلك، فإن إظهار الحب والعناية ببعض الأولاد دون الآخرين يولد الضغائن وقد يحمل بعضهم على الكيد للولد المفضل حتى يتخلصوا منه [١]. ولهذه الأسباب رأيت أن من المفيد أن أكتب حول هذا الموضوع : (عطية الأولاد من منظور الفقه الإسلامي)، فقد جاء البحث لبيان الحكم الشرعي لهذه المسألة الحيوية المتكررة التي تهم الجميع .

خطة البحث: اقتضت طبيعة الموضوع ومادته العلمية ان تقسم على مقدمة وخمسة مطالب، وخاتمة على النحو الآتي:

تمهيد: تعريف العطية والألفاظ ذات الصلة بها.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وسبب خلاف العلماء في حكم عطية الأولاد.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكم عطية الأولاد.

المطلب الثالث: أدلة العلماء في المسألة ومناقشتها.

المطلب الرابع: الترجيح بين أقوال العلماء في المسألة وسببه.

المطلب الخامس : كيفية العدل والتسوية في العطاء بين الأولاد.

الخاتمة: بيان أبرز النتائج التي يتوصل إليها الباحث .

تمهيد: تعريف العطية والألفاظ ذات الصلة بها

في اللغة: العطية تطلق على الشئ المعطى، قال الفيومي: " عطا زيدا درهما: تناوله، والعطاء اسم منه، والعطية: ما تعطيه، والجمع عطايا" [٢].

في الاصطلاح الشرعي: العطية: هي تمليك في الحياة بغير عوض [٣].

نجد مصطلحات أخرى مشابهة لها صلة وثيقة بمصطلح العطية، منها: وبعدالرجوع لكتب الفقه

١-الهبة: وهي في اللغة بمعنى: التبرع [٤].

وفي الشرع: تمليك العين في الحياة بلا عوض [٥].

٢-الهدية لغة: بفتح وكسر وتشديد الياء المفتوحة، فعيلة بمعنى مفعولة ،وهي ما أهديت إلى ذي مودّة من برّ ، وتجمع: هدايا [٦].

وفي الشرع: هي العطية بغير عوض تقربا إلى المهدى إليه، أو صلة أو إكراما [٧].

٣- الصدقة لغة : (صَدَقَة) بالتحريك، جمعها صدقات، وهي العطية التي يبتغى بها الثواب عند الله تعالى [٨].

وشرعا : هي تمليك غير الفرض في الحياة لمحتاج بنية التقرب إلى الله تعالى [٩].

---

[١] ينظر: أبحاث في الفقه المقارن، ص ٣٨٨.
[٢] المصباح المنير ٤١٧/٢.
[٣] المجموع: ٦/ ٣٧٠.
[٤] تاج العروس ٥٠٨/١.
[٥] معجم لغة الفقهاء ص٤٦٣.
[٦] كتاب العين ٧٧/٤.
[٧] معجم لغة الفقهاء ص٤٦٥.
[٨] المعجم الوسيط ص٥١١.
[٩] معجم لغة الفقهاء ص٢٤٣.

وبالنظر في اصطلاح الفقهاء نجد أن العطية والهبة والهدية والصدقة معناها تمليك في الحياة بغير عوض، ولفظ العطية شامل لجميعها.

يقول ابن قدامة:" أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة والصدقة والهدية متغايرة، فإن النبي صلى الله عليه و سلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة [١]، وقال في اللحم الذي تصدق به على بريرة –رضي الله عنها- :"هو عليها صدقة ولنا هدية"[٢]. والظاهر أن من أعطى شيئا يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية، وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث إليه[٣].

قال ابن عبد البر: " وهبة الاب لابنه وعطيته ونحلته بمنزلة واحده " [٤].

وقال الشربيني: " الْهِبَةِ ِ تُقَالُ لِمَا يَعُمُّ الْهَدِيَّةَ وَالصَّدَقَةَ، وَلِمَا يُقَابِلُهُمَا " [٥].

فالهبة والعطية عند الفقهاء معناهما: عقد يفيد تمليك العين بلا عوض حال الحياة تطوعا، والهبة بهذا المعنى تشمل الهدية والصدقة، فإن كلا منهما تمليك للعين بلا عوض حال الحياة تطوعا، وإن كان بين هذه الثلاث شيء من الاختلاف في المعنى والحكم.

أما بخصوص الفرق بين الهبة والهدية والصدقة باختصار فهو: أن الهبة عامة سواء أكانت من غني لفقير أم لا ؟ وسواء قصدت به الثواب في الآخرة ام لا؟، أما الصدقة فالظاهر أنها تمليك للمحتاج تقربا إلى الله تعالى ، وقصدا للثواب في الآخرة، وأما الهدية فالظاهر أنها تمليك لمن يرغب بالتقرب والتحبب بها من الناس، وغالبا ما يكون مع نقل الموهوب إلى مكان الموهوب له، وهذا الفارق بين الصدقة والهدية يظهر في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- حين طلب أن يطعم من اللحم الذي رآه يطبخ، وقيل له: إنه لحم تصدق به على بريرة –رضي الله عنها-، فقال :"هو عليها صدقة ولنا هدية"[٦]، أي اختلف القصد في العطاء، فاختلف الحكم والاسم، ويشترط في الهبة الايجاب والقبول، بينما لا يشترط هذا في الهدية والصدقة، وأما الصدقة فلم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن الصحابة رغم كثرتها أنه كان يجري إيجاب وقبول بين المتصدق والمتصدق عليه، وكذلك الهدية فقد أهدى الصحابة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الهدايا الكثيرة فم ينقل أنه كان يحصل إيجاب وقبول بينه -صلى الله عليه وسلم- و بينهم [٧].

وأما عن حكم الهبة والصدقة فكلاهما مستحب، وقد حث الإسلام على الهبة والهدية والعطية والصدقة؛ لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عرى المحبة بين الناس، وتطهير النفوس من رذيلة البخل والشح والطمع، وجَعَلَ لمن فعل ذلك ابتغاء وجه الله تعالى الأجر الجزيل، والثواب العظيم [٨].

ولا ينبغي ردُّ الهبة والهدية، وإن قَلَّتْ، وتسنُّ الإثابة عليها لفعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقبل الهدية، ويثيب عليها"[٩].

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وسبب خلاف العلماء في حكم عطية الاولاد

اتفق الفقهاء على مشروعية العدل في العطية بين الأولاد واستحبابه، كما اتفقوا على كراهة التفضيل بينهم بلا مبرر.

واختلفوا في حكم التسوية في عطية الأولاد بين القائلين بالوجوب والقائلين بالاستحباب.

سبب الخلاف: يعود سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في إمكان العدول عن ظاهر اللفظ بالقياس عند التعارض، ففي هذه المسالة عارض القياس لفظ النهي الوارد في الأحاديث، فالجمهور ذهبوا إلى الجمع بين القياس وبين ظاهر الحديث وهو النهي عن التفضيل والأمر بالعدول فحملوا الأمر على الندب، والنهي على التنزيه، إذ لا خلاف عندهم في إمكان تخصيص عموم السنة بالقياس والعدول عن ظهارها كما فعلوا، أعني أن يُعدل بلفظ النهي عن مفهوم الحظر إلى مفهوم الكراهية .

وأما الفقهاء الآخرون فاعتمدوا ظاهر هذه الأحاديث التي فيها النهي عن التفضيل، فقالوا بحرمة التفضيل ووجوب العدل، وقد نُقل عن الأئمة الأربعة القول بتخصيص العموم بالقياس، ولكن بعض الفقهاء أخذوا بظاهر الأحاديث ولم يخصصوا في هذه المسألة[١٠].

المطلب الثاني : أقوال العلماء في حكم عطية الأولاد

اتفق العلماء على مشروعية العدل بين الأولاد في العطية، فلا يخص أحدهم أو بعضهم بشيء دون الآخرين، واختلفوا في حكم التفضيل فيما بينهم على خمسة أقوال:

القول الأول: تحريم التفضيل بين الأولاد في العطية بغير إذن الباقين، وهو المشهور عند الحنابلة إلا في الشيء التافه، وهو مذهب الظاهرية ، وذكر ابن حزم في المحلى: أنه قول أبي بكر وعمر وعثمان وقيس بن سعد وعائشة، ومجاهد، و طاووس، وعطاء وغيرهم [١١].

---

[١] صحيح البخاري، ٢٠٦/٣، برقم (٢٥٨٥).
[٢] صحيح البخاري، ١٨٥/٣، برقم (١٤٩٥).
[٣] ينظر: المغني : ٦/ ٢٧٣ .
[٤]الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٣/١.
[٥] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٥٥٨ .
[٦] صحيح البخاري، ١٨٥/٣، برقم (١٤٠٠).
[٧] العدل بين الأولاد في العطايا ص ٣٠٥ .
[٨] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ٣٢٤).
[٩] صحيح البخاري ٢٠٦/٣، برقم (٢٥٨٥).
[١٠] ينظر: بداية المجتهد ٣٦٠/٢-٣٦١، المغني ٦٦٥/٥، نيل الأوطار ٨/٥، إرشاد الفحول ص١٥٩ .
[١١] ينظر: المحلى، ١٤٨/٥، كشاف القناع ٣٠٩/٤، الإنصاف ١٣٨/٧.

القول الثاني: تحريم التفضيل، فإن فاضل الأب بينهم أثم إلا إذا كان بسبب شرعي، مثل الحاجة، أو زمانة، أو عمى أو كثرة العيال، أو التفرغ لطلب العلم ونحوه، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية وابن قدامة [١].

قال ابن قدامة:" يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية اذا لم يختص احدهم بمعني يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم بعطيته أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر.... فَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ لِمَعْنًى يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ، مِثْلَ اخْتِصَاصِهِ بِحَاجَةٍ، أَوْ زَمَانَةٍ، أَوْ عَمَى، أَوْ كَثْرَةِ عَائِلَةٍ، أَوْ اشْتِغَالِهِ بِالْعِلْمِ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ الْفَضَائِلِ، أَوْ صَرَفَ عَطِيَّتَهُ عَنْ بَعْضِ وَلَدِهِ لِفِسْقِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ يَسْتَعِينُ بِمَا يَأْخُذُهُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَوْ يُنْفِقُهُ فِيهَا، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ" [٢].

القول الثالث : تحريم التفضيل اذا لم يكن للوالد مال غيره، وهذا مروي عن الامام مالك [٣].

القول الرابع: التسوية بين الأولاد مستحبة في العطايا ، ويكره التفضيل بينهم من غير سبب، فان كان له سبب فجائز ، وهو قول في مذهب أبي حنيفة ، وهذا مذهب الشافعية، و هو المشهور عن المالكية فيما اذا كانت العطية لكل ماله [٤].

قال السرخسي: "إنما تجب التسوية في الوصية بعد الموت، أما في الهبة في حال الصحة فلا " [٥].

وقال الشربيني: " فإذا فضل بعضهم بعطية، صحت العطية " [٦].

وقال إبن رشد : "يجوز التفضيل بين الأولاد في العطية" [٧].

القول الخامس: جواز التفضيل إن لم يقصد به المضارة، وهو قو أبي يوسف من الحنفية ، وعليه الفتوى كما ذكر ابن عابدين، فقد قال:" وروى المعلى عن أبي يوسف أنه لا بأس به إذا لم يقصد به الإضرار وإن قصد به الإضرار سوى بينهم يعطي الابنة مثل ما يعطي الابن، وعليه الفتوى" [٨].

المطلب الثالث: أدلة العلماء في حكم المسألة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١-حديث النعمان بن بشير –رضي الله عنه- أن أباه أتى النبي – صل الله عليه وسلم – فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال عليه الصلاة والسلام: فأرجعه"، وفي لفظ أن النبي – صل الله عليه وسلم – قال:" فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم ، قال فرجع فردّ عطيته [٩]، وفي رواية:" لا تشهدني على جور" [١٠].

وجه الدلالة: يدل الحديث برواياته على وجوب التسوية بين الأولاد في العطية، فأنه-صلى الله عليه وسلم- أمر الصحابي بالعدل والأمر يقتضي الوجوب، ونهى عن إشهاده على ذلك، والنهى يقتضي الحرمة، كما أن في تسميته جورا دليل على الحرمة، ولأن الجور حرام، إضافة إلى امتناعه عن الشهادة عليه، وأمره برده، وهذا كله يدل على تحريم التفضيل [١١]، وعلل التسوية بينهم في العطاء بالتسوية بينهم في البر، جاء في بعض الروايات أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لبشير: " أيسرك أن يكونوا في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذا " [١٢].

٢-ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: " سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء " [١٣].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أنه لا فرق بين الذكر والأنثى في العطاء، وظاهر الأمر التسوية بقوله: "سووا"، وفي قوله : "ولو كنت مفضلاً" دليل على عدم تفضيل الذكر على الأنثى، لأنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة [١٤].

٣-أن التفضيل بين الأولاد خاصة بين الذكور والإناث، وتفضيل الذكر على الأنثى يرسخ النظرة الدونية للمرأة، وهذا ايضا حرام و يفضي كثيرا إلى التباغض وقطع الأرحام والعقوق، وقطع الرحم والعقوق محرمان ، فما يؤدي إليهما يكون محرما أيضا ، لأن للوسائل أحكام المقاصد [١٥].

٤-جواز التفضيل مرتبط بإذن الأولاد الباقين، وهو أن المنع من التفضيل إنما هو من أجل المفضولين ، فإذا أذنوا زال المحذور، كما يجوز التفضيل في الشيء اليسير ، لأنه مما يتسامح به عادة [١٦].

---

[١] المغني ٣٧٨/٥، الإنصاف ١٩٣/٧ .
[٢] المغني ٢٩٨/٦.
[٣] ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك ٩٢/٦.
[٤] ينظر: بدائع الصنائع ١٢٧/١، الكافي في فقه أهل المدينة ١٢٧/١، بداية المجتهد ٢٤٦/٢، مغني المحتاج ٤٠١/٢.
[٥] المبسوط ٥٦/١٢.
[٦] مغني المحتاج ٤٠١/٢.
[٧] بداية المجتهد ٣٦٠/٢.
[٨] حاشية ابن عابدين ٨/ ٤٥٥.
[٩] صحيح البخاري، ٢٠٦/٣ ، برقم (٢٥٨٨).
[١٠] صحيح مسلم ،٦٦/٥، برقم (٤١٨٢).
[١١] ينظر: كشاف القناع ٣٠٩/٤.
[١٢] صحيح مسلم ٦٦/٥، برقم (٣٠٥٩).
[١٣] المعجم الكبير للطبراني ، ٣٥٤/١١، برقم (١١٩٩٧)، السنن الكبري للبيهقي ١٧٧/٦ ، برقم (١٢٣٥٧).
[١٤] ينظر: المغني ٦٦٦/٥.
[١٥] ينظر: فتح الباري ٢١٤/٥، المغنى ٦٦٦/٥.
[١٦] ينظر: كشاف القناع ٣٠٩/٤، الإنصاف ١٣٨/٧.

٥-اعتبر الإمام طاووس تفضيل الرجل بعض ولده من الجاهلية، وكان إذا سئل عن ذلك يقرأ : قوله تعالى :[أفحكم الجاهلية يبغون] . (المائدة: ٥٠)، وحكم الجاهلية يتعارض مع حكم الشريعة الإسلامية، لذك نقل عنه أنه قال: " لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ وَلَدِهِ وَلَوْ كَانَ رَغِيفًا محترقا" [١].

ردّ الجمهور الفقهاء على أدلة أصحاب هذا القول : بأن الأمر في قوله - صلى الله عليه وسلم-: " اعدلوا بين أولادكم" وغيرها من الصيغ يحمل على الندب، كما يحمل النهي في قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تشهدني علي جور" على الكراهة التنزيهية[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١) ما رواه الإمام مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: " إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد [٣] عشرين وسقا [٤]، من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: يا بنية، ما من الناس أحب الي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك ، وإن كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جديته واحترزيته كان لك ،وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله"[٥]. قال ابن قدامة بعد ذكره للأثر السابق:" يحتمل أن أبا بكر – رضي الله عنه – خصها بعطية لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها و كونها أم المؤمنين زوج النبي – صل الله عليه وسلم – وغير ذلك من فضائلها" [٦]. نوقش هذا الدليل : بقول ابن حجر في الفتح : " قد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك" [٧].

٢) ما جاء في سنن البيهقي أنه قال:" قال الشافعي : وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه"[٨].

٣) ما رواه الطحاوي: أن عبدالرحمن بن عوف فضل بني أم كلثوم بنحل قسمة بين ولده [٩].

ويمكن أن تناقش الأدلة السابقة بما نوقش به الدليل الأول، وهو أن إخوة كل منهم كانوا راضين بذلك، ولا حرج في ذلك حينئذ.

أدلة اصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١) ما جاء في بعض روايات حديث النعمان بن بشير –رضي الله عنه-: أن أباه أعطاه غلاما، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- ما هذا الغلام؟ قال : أعطانيه أبي، قال: فكل اخوته أعطيته كما أعطيت هذا؟ قال: لا، قال: فردّه [١٠].

وجه الدلالة : هو أن بشيرا لم يكن له مال غير هذا الغلام، فإذا كانت كذلك، حرمت العطية، ووجب ردها.

وأجيب عن هذا الدليل : بعدم التسليم بأن بشيرا –رضي الله عنه- لم يكن له مال غير الغلام ، فقد جاء في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير –رضي الله عنه- أنه قال :" تصدق علي أبي ببعض ماله ...الحديث [١١]، وهذا يدل على أن بشيرا قد نحل ابنه النعمان بعضا من ماله لا كله.

٢) أنه اذا وهب بعض ماله لم يورث العداوة، لأنه بقي من المال ما يعطي الباقين، فقد انتفى المحذور وحصل المطلوب وهو العدالة.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١) حديث النعمان بن بشير –رضي الله عنه- بجميع رواياته، وهم حملوا الأمر في قوله- صل الله عليه وسلم - :"اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم" على الندب، كما حملوا النهي على التنزيه في مثل قوله-صلى الله عليه وسلم-لبشير: "لا تشهدني فاني لا أ شهد على جور" [١٢].

ويناقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن الأمر للندب والنهى للتنزيه، خاصة في هذا الحديث الذي جاء فيه عدة تأكيدات، وهي صريحة على أن الامر للوجوب والنهي للمنع ولا تقبل التأويل [١٣].

٢) قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض روايات حديث النعمان: "فارجعه"، قالوا فيدل بظاهره على صحة العطية، ولو لم تصح لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع، لأنه للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده [١٤].

وأجيب عن هذا الدليل : بما قاله ابن حجر بعد سياقة الدليل السابق : "وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر أن معنى قوله: "فارجعه"، أي: لا تمض الهبة المذكورة"[١٥].

---

[١] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ٢٢٩ .

[٢] ينظر: المغني ٣١٧/٦.

[٣] جداد النخل بفتح الجيم وكسرها، والمراد هو: قطع ثمرتها واجتزازها. (مختار الصحاح : ص١٧٥).

[٤] الوسق: يساوي ستون صاعا، وخمسة أوسق قدرها العلماء المعاصرون بالأوزان الحديثة أي ما يعادل: (٧٥٠ كغم)، فعلى هذا العشرون يساوى (١٥٠٠٠كغم) . ينظر: (التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب ص١٠٤).

[٥] الموطأ برقم (١٢٤٢).

[٦] المغني ٢٩٨/٦.

[٧] فتح الباري ٢١٥/٥.

[٨] السنن الكبرى ١٧٨/٦.

[٩] ينظر: المحلى ١٤٤/٩.

[١٠] صحيح مسلم ٦٥/٥، برقم(٣٠٥٢).

[١١] صحيح مسلم بشرح النووي ٥٤/١١.

[١٢] فتح الباري ٢١٤/٥.

[١٣] ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٨٤.

[١٤] ينظر: فتح الباري ٢١٤/٥.

[١٥] فتح الباري ٢١٥/٥.

٣) قول النبي - صلى الله عليه وسلم- : "أشهد على هذا غيري" ،قالوا: وهذا إذن بالأشهاد على ذلك، ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا الكلام ، وإنما امتنع – صلى الله عليه وسلم – أن يشهد لكونه الإمام ، لأن من شأن الإمام أن يحكم لا أن يشهد[١].
وأجيب عن هذا الدليل : بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه... وأما قوله:" أشهد "، يفيد صيغة (إذن) فليس كذلك، بل هو توبيخ لما يدلّ عليه بقية ألفاظ الحديث النبوي [٢].

٤) التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين، حيث جاء في بعض روايات أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبشير : " أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذا" [٣]، فهذا قرينة تدل على أن الامر للاستحباب، وأن النهى للتنزيه، لأن المقصود من التسوية بينهم في العطية استوائهم في البر والعطف [٤].
ونوقش الدليل :بأن الحديث له ألفاظ أخرى تبين تلك الرواية ، منها قوله - صلى الله عليه وسلم - : " فإني لا أشهد على جور"، وإن اطلاق الجور على عدم التسوية، والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب، فلا تصلح تلك القرينة لصرفها، وإن صلحت لصرف الأمر [٥].

٥) إن التفضيل عمل عدد من الصحابة -رضي الله عنهم- بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ، منهم ما عمله ابو بكر مع ابنته عائشة، وعمر مع ابنه عاصم –رضي الله عنهم أجمعين-، فهذه قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب [٦].
ونوقش هذا الدليل : بأنه لا حجة في فعلهما لا سيما إذا عارض المرفوع [٧]. أي: إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –.

٦) أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله لأجنبي، فإذا كان ذلك جائزاً للأجنبي فهو للولد أحرى.
وأجيب عن هذا الدليل : بأن الاستدلال ضعيف، لأنه قياس مع النص، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص [٨].

٧) إن الإجماع منعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير، فيقاس عليه جواز إخراج بعض أولاده بالتمليك للبعض الآخر [٩].
ونوقش الدليل: بأن قياس جواز عطية الرجل لبعض أولاده وترك البعض الآخر على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده قياس مع الفارق، فإن تفضيل الرجل بعض أولاده في العطية على البعض الآخر يؤدي الى الضغينة ويزرع الحقد مما يؤدي إلى قطيعة الرحم بخلاف إعطائه لغير ولده، فإنه لا يؤدي إلى ذلك فلا يقاس عليه [١٠].

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الرابع، غير أن هؤلاء حملوها على الجواز، أما عدم جوازه فيما إذا قصد به المضارة فيشهد لهم عموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: " لا ضرر ولا ضرار " [١١].
وجه الدلالة: المضارة بوجه عام محرمة مطلقا لكل أحد، وهي بين الأقارب أشد تحريما، لا سيما إذا كانت بين الوالد وأولاده، لما تورثه من العداوة والبغضاء.
ويمكن أن يناقش هذا القول ودليله: بأن الأدلة عامة في تحريم التفضيل بين الأولاد في العطية، سواء قصد الإضرار أم لم يقصد، وتخصيص عدم جواز التفضيل بقصد المضارة فقط لا دليل صريح عليه [١٢].

المطلب الرابع: الترجيح بين أقوال العلماء في المسألة وسببه

إن جلّ العلماء الذين تكلموا في حكم المسألة، لم يتكلموا جزافا ولا عن هوى ولا اشتهاء، فكل قول له وجاهته وأدلته التي تؤيد وجهة نظره، فأصحاب الأقوال الفقهية في الموضوع هم علماء أجلاء لهم علم وفضل وفقه واسع في الكتاب والسنة مع الدراية والاستنباط الدقيق، ولكن الملاحظ في المسألة أن الشيء الذي أثار النقاش الطويل والأخذ والرد هو ما حصل بين أصحاب القول الأول وهم علماء الحنابلة القائلين بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية إلا فيما يقتضي التفضيل، وأصحاب القول الرابع وهم جمهور الفقهاء القائلين بأن التسوية في العطية بين الأولاد مستحبة ويكره التفضيل بينهم من دون السبب، فإن كان له سبب جاز التفضيل.
بعد قراءة وعرض أقوال العلماء حول الموضوع وأدلتهم و مناقشة ما أمكن مناقشتها، أقول : يبدو لي ان الأقرب إلى الصواب – والله تعالى أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين: بتحريم التفضيل إلا إذا وجد مبرر شرعي، مثل: حاجة الولد للمال لزمانته المرضية، أو لقضاء دينه، أو عمى، أو كثرة العيال أو عاهة تعوقه عن الاكتساب ، أو التفرغ لطلب العلم ونحو ذلك تقديرا لظروفه الخاصة، وتكون التسوية بحسب قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا الرأي هو أعدل الأقوال في نظري، لوجود مرجحات ومؤيدات عديدة، منها:
١-الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر الشريف جواباً عن سؤال حول إمكان التمييز بين الورثة، وتضمنت الفتوى ما يلي:

---

[١] ينظر: نيل الأوطار ١١١/٦.
[٢] ينظر: فتح الباري ٢١٥/٢.
[٣] صحيح مسلم ، ٦٦/٥، برقم (٣٠٦٠).
[٤] ينظر: فتح الباري ٢١٥/٢.
[٥] ينظر: نيل الأوطار ١١١/٦.
[٦] ينظر: سنن البيهقي ١٧٨/٦، برقم (١١٧٨٤).
[٧] نيل الأوطار ١١٢/٦.
[٨] ينظر: القواعد الفقهية للبركتي، ص ١٠٨.
[٩] بداية المجتهد ٣٦٠/٢.
[١٠] ينظر: العدل بين الأولاد في العطايا: ص٣٢٤.
[١١] موطأ مالك ٤٥٢/٢، ومسند أحمد ٣١٣/١. سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢.
[١٢] ينظر: العدل بين الأولاد في العطايا ص ٣٢٥.

أ ـ يجب على الوالدين التسوية بين الأولاد في العطية والهدايا والإنفاق، ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا لمبرر يأتي، عملاً بالأحاديث السابقة الآمرة بالتسوية.
ب ـ إذا أنفق أحد الوالدين على أحد الأولاد نفقة ذات قيمة بأن زوجه ودفع له مهر الزوجة، أو أنفق على تعليمه بما أوصله إلى وظيفة ذات غناء، أو جهز إحدى بناته، كان عليه أن يعوض سائر ولده الآخرين بمقدار ما أنفقه على ولده الأول .
ج ـ يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض لمبرر شرعي، ومن المبررات الشرعية: العاهات المانعة من التكسب كالزمانة، والعمى المانع، والشلل، وكذلك العجز عن التكسب، والاشتغال بالعلم الديني [١].
٢-سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية : (س: والدتي تملك بيتا صغيرا قمت أنا ببنائه من جديد، ولي أخ لم يشترك معي بشيء إطلاقا، ولكنه يغضب والدتي ووالدي كثيرا جدا، ويعاملهم معاملة سيئة للغاية طوال حياته حتى الآن، وهو الآن يعيش خارج البيت، فغضبت والدتي وقررت أن تكتب هذا البيت لي، راجعتها كثيرا ولكنها مصممة على كتابته لي، فأنا الآن أسأل: هل يقع على والدتي ذنب في كتابتها لي البيت وحرمان أخي منه؟ وهل يقع علي أي ذنب لو قبلت ذلك من والدتي؟.
فأجابت اللجنة: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز لوالدتك أن تعطيك البيت دون أخيك ،لقوله عليه الصلاة والسلام: " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم "، ولما ورد في معناه من الأحاديث، وإن فعلت ما ذكر فهي آثمة وأنت آثم، لكون قبولك ذلك منها مشاركة لها في الإثم والعدوان، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله: [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ]، ويجب أن ترد العطية أو أن تعطي الابن الثاني ما يعادلها، وإذا رأيت أنها مصرة على عدم إشراكه معك فلا مانع من قبول العطية وإعطاء أخيك نصفها، إبراء لذمتك إذا لم يكن لها من الأولاد غيركما). [٢].
في جواب سؤال وجه إلى لجنة الفتوى بموقع (إسلام ويب) ما يأتي:
٣-(السؤال: أب لديه عشرة أولاد وخمس بنات بأعمار مختلفة، يعمل من الذكور ستة، وواحد يدرس في الجامعة وثلاثة دون سن البلوغ والفتيات فيهن الصغيرة والكبيرة.. القضية أن الذكور العاملين لا يعطون والدهم شيئا من رواتبهم إلا واحد فقط - ونحن في الأردن يعطى للمتقاعدين من الخدمة في القوات المسلحة بعد نهاية خدمتهم مبلغا من المال بعد فترة تعويضا لهم ويشترط لمن يعطى المال أن يبني بيتا به ، والقضية أن الأب يريد أن يبني البيت لابنه الذي يعطيه راتبه في نصف مساحة الأرض التي يملكها -دونم واحد- والذي يعيش عليه ١٢ من أفراد هذه الأسرة مع العلم بأن الآخرين قد خرجوا من هذا البيت والسبب الذي دفع الأب إلى هذا الأمر أن ابنه هذا يعطيه كل راتبه -على حد قوله ، وهذا الأمر صحيح - فسؤالي هل يجوز للأب هذا الفعل لذاك السبب؟.
الجواب: فإذا كان الأب يريد إعطاء بعض مساحة أرضه لابنه المذكور تعويضا عما كان يستلمه من راتبه أو مكافأة له على إحسانه إليه، فلا مانع من ذلك، ولا يعد هذا من الجور وعدم التسوية في العطية بين الأولاد، لأن الممنوع من هذا ما كان بدون سبب يقتضي ذلك، ويجدر التنبيه إلى أن الأصل وجوب التسوية في العطية بين الأبناء وعدم تفضيل بعضهم على بعض من غير سبب يقتضي ذلك امتثالا لقوله -صلى الله عليه وسلم-:" فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"). [٣].
وأخيرا يعود الترجيح لهذا القول للأمور الآتية:

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، واستشهادهم بالأحاديث الصحيحة الصريحة، كما أن ظاهر الألفاظ يشهد لهم. خاصة أدلة القولين الثالث والخامس.
٢. ضعف أدلة الأقوال الأخرى
٣. إن قياس جمهور الفقهاء جاء فيما نص عليه فلا يصح القياس.
٤. إن العدل في التسوية بين الأولاد في العطية يورث المحبة والألفة بينهم وتبعد عنهم شبح الحقد والضغينة وهذا يؤدي إلى بقاء العائلة متماسكة متعاونة.

المطلب الخامس : كيفية العدل والتسوية في العطاء بين الأولاد

لا خلاف بين جمهور العلماء في استحباب التسوية في العطاء بين الأولاد، وكراهة التفضيل بينهم في حال الصحة كما تقدم بيانه، واختلفوا في بيان المراد من التسوية المستحبة وكيفيتها على قولين:
القول الأول: يستحب للأب أن يسوي بين الأولاد ـ الذكور والإناث ـ في العطية، فتعطى الأنثى مثلما يعطى الذكر، هذا ما يراه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية [٤]، واستدلوا بعموم الأحاديث الواردة في العدل بين الأولاد: كقوله -صلّى الله عليه وسلم- : "سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثراً ، لآثرت النساء على الرجال" [٥]، وفي رواية للبخاري: " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " [٦].
بناء على هذا الرأي فالعدل المطلوب في المعاملة والقسمة هو أن يكون بالتسوية الحسابية بين الذكر والانثى في العطية.
القول الثاني : للأب أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الله تعالى في الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين [٧].
وعللوا: بأن الله تعالى قسم بينهم كذلك، وأولى ما اقتدى به: هو قسمة الله ، ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت، والميراث المترتب عليه، يدل لهذا أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه [٨].

---

[١] مجلة الأزهر ، العدد الثالث من السنة الرابعة عشرة، نقلا عن الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٤٠١٤.
[٢] فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٦/ص٢٠٧-٢٠٨. رقم الفتوى (٤٢٨٠).
[٣] (رقم الفتوى : ٤٤٠٣٤، تاريخ النشر: الخميس ٢١ ذو الحجة ١٤٢٤ هـ = ١٢-٢-٢٠٠٤ م) .(https://www.islamweb.net/) .
[٤] ينظر: تحفة الفقهاء: ٢٧٤/ ٣، القوانين الفقهية ص٣٦٧، مغني المحتاج: ٤٠١/ ٢.
[٥] سنن سعيد بن منصور ١١٩/١، برقم (٢٩٣).
[٦] صحيح البخاري ٢٠٦/٣. برقم(٢٥٨٥).
[٧] ينظر: المغني ٦٠٤/٥، كشاف القناع: ٤/ ٣٤٢- ٣٤٥ .
[٨] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٦٥١/٥.

الرأي الراجح:
والذي يبدو لي أن الراجح هو القول الأول الذي يقضي بالتسوية بين الذكر والأنثى في العطاء، وذلك لقوة أدلتهم، فظاهر النصوص يؤيد ما ذهبوا إليه، والعمل بالظاهر مقدم على العمل بالقياس الذي استند اليه أصحاب القول الثاني.

الخاتمة

في ختام كتابة هذا البحث توصل الباحث إلى عدة نتائج ، من أبرزها:

١- أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها.

٢- حثّ الإسلام على الهبة والهدية والعطية والصدقة، لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عرى المحبة بين الناس، وتطهير النفوس من رذيلة البخل والشح والطمع.

٣-الرأي الراجح هو القول بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية إلا اذا وجد سبب يبيح التفضيل كحاجة الولد لزمانته المرضية، أو كثرة عياله أو لاشتغاله بالعلم ونحوها من الأعذار .

٤-إن تفضيل الأولاد بعضهم على بعض –خاصة الذكور على الإناث- من غير مسوغ نوع من الظلم، وذريعة للتباغض والتناحر بينهم، فالواجب على الوالد أن يحفظ الود في قلوب أبنائه فيما بينهم باجتناب ما يضاد ذلك.

٥- أن العدل المطلوب في التسوية بين الأولاد ذكورا وإناثا هو القول بالتسوية الحسابية بين الذكر والأنثى في العطاء، وليس حسب مبدأ الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر

بعد القرآن الكريم:

١) أبحاث في الفقه المقارن: للدكتورة هند الخولي، الناشر: دار المقتبس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ،٢٠١٤.

٢) إرشاد الفحول: لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر :مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ،الطبعة الرابعة ، ١٩٩٤م ،تحقيق : أبي مصعب محمد البدري.

٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٦٨٢هـ)، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى،١٩٩٧م، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي .

٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ.

٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (٥٨٧هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي ،بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م.

٦) تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، الناشر:دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ.

٧) تحفة الفقهاء: لأبي بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٩٩٤م.

٨) تحفة المودود بأحكام المولود: لمحمد بن ابي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان ، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٧٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٩) التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب: للأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا، الناشر: دار المصطفى، الطبعة الثانية، دمشق، ٢٠١٠.

١٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي (٤٦٣هـ)، الناشر :وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

١١) حاشية ابن عابدين، المسمى رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الناشر: دار المعرفة، بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤٢٠، تحقيق: عبد المجيد طعمة الحلبي، وطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود.

١٢) سنن ابن ماجه،:لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

١٣) السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

١٤) سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، الناشر: الدار السلفية، الهند، ١٩٨٢م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٥) شرح صحيح مسلم : لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي(ت٦٧٦هـ)،الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة السابعة ،٢٠٠١م، تحقيق : خليل مأمون شيحا.

١٦) صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م .

١٧) صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م .

١٨) العدل بين الأولاد في العطايا: للدكتور: نجم عبد الله إبراهيم، ٢٠٠٩م، من منشورات مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأنبار- العراق.

١٩) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء : جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر: مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد آل سعود الخيرية، الطبعة الرابعة،٢٠٠٣م.
٢٠) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠ م.
٢١) الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر:دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م .
٢٢) القواعد الفقهية: لمحمد عميم الإحسان بن عبد المنان البركتي المجددي(ت١٤٠٢هـ)، الناشر: مطبعة صدف، باكستان، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٢٣) القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ) ،الناشر:دار عالم الفكر، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٨٥.
٢٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى: ١٩٨٦م.
٢٥) كتاب العين : للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري المتوفى (١٧٠هـ)، الناشر: دارالرشيد، وزارة الثقافة والأعلام العراقية، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي.
٢٦) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.
٢٧) المبسوط : لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ،الناشر : دار الفكر، بيروت ، الطبعة : الأولى ،١٩٨٩م.
٢٨) المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ،١٩٨٥ م، تحقيق: محمد نجيب المطيعي .
٢٩) المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، السنة ١٩٩٢ م.
٣٠) مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٣١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من الباحثين .
٣٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد الفيومي(ت٧٧٠)، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.
٣٣) المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، السنة: ١٩٨٤م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
٣٤) المعجم الوسيط: لمجموعة من العلماء: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار،الناشر:دار الأمواج، بيروت، الطبعة الثانية،١٩٨٧م.
٣٥) معجم لغة الفقهاء : د.محمد رواس القلعجي و.د.حامد صادق قتيبي، الناشر:دار النفائس، بيروت،الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٣٦) المغني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت٦٢٠هـ) الناشر: دار هجر، مصر ،الطبعة الثانية، ١٩٩٢ م، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي .
٣٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد الخطيب الشربيني (٩٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م .
٣٨) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت ٤٧٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي ،الطبعة: الأولى ، ١٩٨٣م.
٣٩) الموسوعة الفقهية الكويتية: الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٤م .
٤٠) الموطأ : لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي(ت ١٧٩هـ)، برواية أبي مصعب الزهري المدني (ت٢٤٢ هـ)،الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٨م،تحقيق : الدكتور : بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل.
٤١) موقع: (إسلام ويب). .(https://www.islamweb.net/) .

الملخص

من المؤكد أن من مبادئ الدين الإسلامي التكافل الاجتماعي الذي يولد المحبة والألفة ويحقق الترابط بين أفراد الأسرة ، ويسد حاجات المحتاجين فيه مثل عقود التبرعات والوصايا، والهدايا والهبات، وشرع الإسلام للآباء الأغنياء أن يعطوا أولادهم من أموالهم ما يحسن من حالتهم المعيشية، ليزيد تواصلهم وتكاتفهم في العلاقات الاجتماعية ويوثق عرى المحبة بينهم، ولكن يلاحظ اليوم أن بعضا من الآباء يعطون أولادهم دون البعض الآخر، أو يعطون الابن الأكبر دون غيره أو البنات دون الأبناء مما يؤدي إلى زرع بذور الشحناء والكراهية بين الأولاد، ومن ثم قطيعة الرحم وتفكيك الأسرة، والمجتمع تبعاً لها، وجاء هذا البحث لدراسة حكم التسوية بين الأولاد في العطية في منظور الشريعة الإسلامية، ويلقي البحث الضوء على أقوال العلماء في هذا الموضوع، ويتناول كذلك أدلة العلماء من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، بالإضافة إلى دليل الاجماع والقياس، مع مناقشة أدلة كل مذهب على حده، ويوضح البحث المذهب الراجح في نظر الباحث وهو الرأي القائل: بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية، إلا إذا وجدد مبرر شرعي فحينئذ يباح التفضيل، وإن العدل المطلوب في التسوية بين الأولاد ذكورا وإناثا هو القول بالتسوية الحسابية بين الذكر والأنثى في العطاء.

Abstract

Certainly, among the principles of the Islamic religion are social solidarity that generates love, familiarity and achieves interdependence among family members, and meets the needs of those in need such as contracts for donations and bequests, gifts and presents, and Islam set out for rich fathers to give their children money that improves their living conditions, to increase their communication and solidarity in Social relations document the bonds of love between them, but today it is noticed that some of the fathers give their children without others, or they give the oldest son without others or the daughters without the sons, which leads to the making of hate among the children, and then the uterus break and the dismantling of the family and society according to it. So this research came to study the rule of equality of the gift among children in the perspective of Islamic law, and the research sheds light on the sayings of scholars on this subject, and the research deals with the evidence of scholars from the Qur'anic verses and the hadiths and the narrated effects on the companions and followers, in addition to the evidence of consensus and measurement, With the discussion of evidence for each doctrine separately, the research clarifies the most correct doctrine according to the researcher, which is the opinion that it is necessary to settle among the children in the gift, unless a legal justification is renewed, then the preference is permissible, and that the required justice in the settlement between the boys and girls is the saying of the common sense it is between male and female in giving.

Keywords: Gift, children, Islamic jurisprudence.